والمنكسر يفسد لا اليابس والصحيح والظاهر ما قاله
المصنف وكذا لا فرق بين آبار الحضر والفلوات في الصحيح
مسئلة شاة تمعر في المحلب بعرة او بعرتين يرمحب
البعر ويشرب اللبن كذا عن علي رضي الله عنه **قوله فان**
ماتت فيها اي في البئر **عصفورة او فارة او نحوها**
تنظم بنزح عشرين دلوا لما روي عن انس رضي الله عنه
قال ينزح في الفارة عشرون دلوا ويستحب الزيادة على
ثلاثين والفارتان كفارة والثلاثة كالدجاجة **قوله**
بدلوها اي بدلو تلك البئر لان المعتبر هو الدلو الوسط
وهو المستعمل في الآبار وقيل ما يسع صاع **قوله بعد**
اخراج الواقع لان النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها
قوله وفي الحمامة والدجاجة الطرة ونحوها اربعون
اي ينزح اربعون دلوا لحديث ابي سعيد الخدري هكذا
ويستحب الزيادة الى خمسين في الاظهر والى ستين للاحتياط
والهرتان كالواحدة والثلاث كالشاة وعن ابي يوسف
في الهرة ينزح الكل وعن ابي حنيفة الاوز والسخلة مثلهما
والجدي كالدجاجة وعندهما كالشاة وهو الاصح **قوله**
وفي الادمي اي وقوع **الادمي والشاة ونحوهما**
ينزح الكل اي جميع الماء لان ابن عباس وابن الزبير انتزح

ينزح

ينزح ماء البئر كله حين مات الزنجي في بئر زمزم **قوله**
وان انتفخ الواقع او تفسخ نزح الكل مطلقا اي سواء
كان الواقع صغيرا كالفارة او كبيرا كالشاة ونحوها لانهما
لا يخلوا عن بلة وتلك البلة تنجسه كقطرة من خمر ولهذا
لو وقع ذنب الفارة ينزح الكل لان موضع القطع منه لا ينفك
عن نجاسة **قوله وان لم يكن نزح الماء** كله لنضح الماء
نزح حتى يغلبهم الماء هذا رواية عن ابي حنيفة وعن محمد
ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة لان الغالب في الآبار ينزح نحو
ذلك القدر وهو اشبه بالفقه ولا يطهر ما دام الدلو الاخير
في هواها حتى لم يجز لاحد ان يتوضأ منها لاحتمال انفصالها
وقال محمد يجوز والله اعلم **فصل في الاستنجاء**
مسح موضع النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن **قوله**
وهو اي الاستنجاء **سنة من البول والغائط ونحوهما** مثل المني
والودي والمذي والدم الخارج من السبيلين ومثل الدود والحصاة
والحصاة الملوثة لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه
بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود
وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه ولما روى ابو
حاتم في صحيحه من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن

Copyright © King Saud University